

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على أن يرأس الجمعية العامة لأي بنك من بنوك القطاع العام محافظ البنك المركزي
ممثلًا لمالك غالبية رأس المال ، طبقًا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد
المشار إليه .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك